الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246722

الصادر في الاستئناف رقم (R-246722-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/24م، من ...، هوية وطنية رقم (...) ويمثله ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/09/03م، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-240170) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بتسليم المدعي ... سجل تجاري رقم (...)، شهادة المسكن الأول للبنك ...، ورد ما عدا ذلك من طلبات.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246722
الصادر في الاستئناف رقم (R-246722-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بتسليم شهادة المسكن الأول للمستأنف ضده، وذلك بسبب أن دائرة الفصل قبلت الدعوى من الناحية الشكلية على الرغم من تجاوز المدة النظامية حيث أن كلاً من تاريخ التعاقد وتاريخ إفراغ العقار قد تجاوز الخمس سنوات حسب المادة (67) من نظام الدخل، كما يدفع بأن المستأنف ضده قام بفك الرهن عن الصك وجرى إصدار صك جديد لتملك العقار برقم (...) ويظهر في الصك الجديد رقم صك العقار الذي كان مرهوناً سابقاً، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/13هـ الموافق 2025/05/11م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:00م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/12/06هـ الموافق 2025/06/02م، الساعة 03:07 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246722

الصادر في الاستئناف رقم (R-246722-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بتسليم شهادة المسكن الأول للمستأنف ضده، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل قبلت الدعوى من الناحية الشكلية على الرغم من تجاوز المدة النظامية حيث أن كلاً من تاريخ التعاقد وتاريخ إفراغ العقار قد تجاوز الخمس سنوات حسب المادة (67) من نظام الدخل، كما يدفع بأن المستأنف ضده قام بفك الرهن عن الصك وجرى إصدار صك جديد لتملك العقار برقم (...) ويظهر في الصك الجديد رقم صك العقار الذي كان مرهوناً سابقاً.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه، وعلى دفع المستأنف المتعلق بالتقادم، وبالنظر في الأنظمة ذات العلاقة وبما أن الثابت من مستندات الدعوى أن محل النزاع يتمثل في عقد التمويل المبرم بين الطرفين والذي يعد من قبيل العقود المدنية، وحيث أن العبرة في تحديد نشوء الحق هو بتاريخ إبرام العقد، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن إبرام العقد بين الطرفين تم في تاريخ 2019/08/01م الموافق 1440/11/29هـ، وهو تاريخ نشوء الحق، وحيث أن إقامة الدعوى أمام دائرة الفصل تم في تاريخ 2024/07/31م الموافق 1446/01/25هـ، بالتالي فإن تاريخ إقامة الدعوى تم بعد انتهاء المدة النظامية حسب التقويم الهجري، وحيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي للحكم على: "عيدا الدولة، هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري." كما نصت المادة (8) من نظام المرافعات الشرعية على: "تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى"، كما نصت المادة (2) من نظام المعاملات المدنية على: "تحسب المدد والمواعيد الواردة في هذا النظام بالتقويم الهجري"، وحيث أن الثابت وفقاً لنصوص المواد الواردة أعلاه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246722

الصادر في الاستئناف رقم (R-246722-2024)

توجه إرادة المشـــرع إلى الأخذ بالتقويم الهجري، وبما أن مناط النزاع يرتبط بعقد مدني لذلك ينبغي إعمال النصـــوص أعلاه والعمل بموجبها، وحيث أن الوصـــول إلى التكييف الأمثل يرتبط بالنظام الإجرائي الواجب التطبيق لذا فإن احتساب مدة التقادم تكون بالتقويم الهجري.

بناءً على ما سـبق، تنتهي الدائرة الاسـتئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصـل، والحكم بعدم سـماع الدعوى للتقادم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانيًا: في الموضوع: إلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بعدم سماع الدعوى.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.